

فَبِعُ الْحَنَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: نبع الحنان
إعداد الشيخ: فيصل الحاشدي
رقم الإيداع: ٢٠١٩/١٨٦٢٨
نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ٦٤.
القياس: ١٩X١٢.

محمفوظ
جميع الحقوق

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / يسري حسن.

٢٠١٩

الإدارة

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع

المبيعات

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع

E-mail

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

تَبَعُ الْحَنَانِ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَيْصَلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَائِدِ إِلَى إِسْرَائِيلَ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دار الإحياء
للطباعة والنشر والتوزيع

دار القلم
للتوزيع والكتاب والتحرير والتسويق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
 فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
 أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُقُوقِ وَآكِدِهَا بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

تَتَابَعُ التَّذْكَيرُ بِهَذَا الْحَقِّ الْعَظِيمِ فِي ثَنَائِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَصَحِيحِ
 السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى الْأَدَبِ مَعَهُمَا، الْأَدَبُ الَّذِي يَلِيقُ بِمَقَامِهِمَا، وَأَنَّى
 لَنَا فِي ذَلِكَ؟، مَا لَمْ نَعْرِفِ الْأَدَبَ وَحَدَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةً، وَثَمَرَةُ
 الْعِلْمِ حُسْنُ الْأَدَبِ، وَمَنْ لَمْ يُقَدِّمِ الْعِلْمَ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَأَصْبَحَ

فَضْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

فَضْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى، فَيَا لِهَذَا كَمَ لِبَرِّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ
الْفَضَائِلِ وَالْمَسَارِّ فِي بِنَايَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ! ،
وَسَنَكْتَفِي بِذِكْرِ طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ:

أولاً- فضلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

١ - أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَعَلَ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مَقْرُونًا

بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢- أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى
الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان: ١٤].

٣- أَنْ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ حَصْلَةٌ تَحَلَّى بِهَا الْأَنْبِيَاءُ

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا بَرَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِأَبِيهِ:
﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا
٤٢ ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا
سَوِيًّا ٤٣ ﴿ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ٤٤ ﴿
يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا
٤٥ ﴿ [مريم: ٤٢-٤٥].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا بَرَّ إِسْمَاعِيلَ بِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ -
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ
أَنِّي أَدْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ١٠٢ ﴿ قَالَ يَا أَبَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن
شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ١٠٢ ﴿ (١) [الصافات: ١٠٢].

تِلْكَ صُورَةٌ مِنْ بَرِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ مِنْهُ، وَتَأَمَّلْ مَعِيَ إِلَى أَنْ
الْبَرَّ دِينَ وَقَضَاءً، فَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ بَارًّا بِأَبِيهِ بِالْمَعْرُوفِ،
فَلَمْ يَطْعُهُ فِيهَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ بَرَّ بِهِ أَنَّهُ خَاطَبَهُ

(١) ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ بَرِّ الْأَبْنَاءِ بِالْآبَاءِ بَرِّ الْآبَاءِ بِأَبَائِهِمْ، وَذَكَرُوا - أَيْضًا - أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ
الْمَوْجِبَةِ لِلْعُقُوقِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لَوَالِدِيهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:
أَوَّلُهُمَا - أَنَّ الْأَوْلَادَ يَقْتَدُونَ بِآبَائِهِمْ فِي الْعُقُوقِ.
وَأَخْرَاهُمَا - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

فَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جُوزِي بِجِنْسِ عَمَلِهِ، إِذْ رَزَقَهُ اللَّهُ وَلَدًا آيَةً فِي الْبَرِّ، وَهَلْ هُنَاكَ بَرٌّ
أَعْظَمُ مِنْ جُودِ الْوَلَدِ بِنَفْسِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَطَاعَةً لِرِوَالِدِهِ!!.

بِالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ، وَحَرِصَ تَمَامَ الْحَرِصِ عَلَى انْقَازِهِ مِنَ النَّارِ.
فَرَزَقَ اللَّهُ عَبْدَهُ وَخَلِيلَهُ أَبْنَاءَ بَرَّةٍ أَتْقِيَاءَ، وَجَعَلَ الْأَنْبِيَاءَ فِي عُقْبَاهُ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَجَعَلَ لَهُ كَلِمَةَ صَدَقَ فِي الْآخِرِينَ، فَأَحْرَصَ عَلَى
هُدَايَةِ وَالِدَيْكَ، وَذَلِكَ بِالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ مَعَهُمَا، وَالصَّبْرَ عَلَيْهِمَا،
وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا تَجِدُ الْخَيْرَ فِيكَ فِي عُقْبَاكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ يَحْيَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
﴿يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحَنَانًا
مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا
﴿١٤﴾﴾ [مَرْيَمُ: ١٢-١٤].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
﴿قَالَ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا
أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا
بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾﴾ [مَرْيَمُ: ٣٠-٣٢].

وَمَّا جَاءَ فِي بَرِّ نَبِينَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأُمِّهِ مِنَ الْبُكَاءِ
وَالتَّضَرُّعِ مَعَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ بَكَى، وَأَبَاكَى مَنْ حَوْلَهُ مِنْ شِدَّةِ
شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّهِ، وَبِرِّهِ بِهَا.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي» (١).

٤ - أَنْ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ وَصِيَّةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلأَوَّلِينَ

وَالآخِرِينَ مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [لُقْمَانَ: ١٤-١٥].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٦) .

ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَنْقَبِلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ [الأحقاف: ١٥-١٦].

ثانياً: فضل برِّ الوالدين في السنة الصحيحة:

السنة النبوية حافلة بذكر فضل برِّ الوالدين، فمن ذلك:

١ - برِّ الوالدين من أفضل الأعمال:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؟

قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

٢ - برِّ الأمِّ مقدَّم على الأب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ (٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٠).

(٢) الصَّحَابَةُ هُنَا بِمَعْنَى: الصَّحْبَةِ.

قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟
قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» (١).

٣ - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ» (٢).

قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ .

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَذَاكَ الْبِرُّ، كَذَاكَ الْبِرُّ»، وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِأُمَّهِ (٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧١).

(٢) كِتَابُ عَنِ الذَّلِّ وَالصَّغَارِ كَأَنَّهُ لَصِقَ بِالرَّغَامِ «أَي: التُّرَابِ» هَوَانًا .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥١).

(٤) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٥٢/٦) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٠٨/٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩١٣)، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٣٤٨٩).

٤ - تَقْدِيمُ الْبِرِّ عَلَى الْجِهَادِ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبْوَانٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فِيهَا فَجَاهِدُ» (١) (٢).

٥ - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يُفْرِجُ الْكَرْبَ وَالْهُمُومَ :

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ؛ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ - قَالَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمَلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبْوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ، فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحَلَابِ، فَآتِي بِهِ، أَبُوِّي فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكْرَهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ» (٣) عِنْدَ رَجُلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرِجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٩).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٦/١٤٠ - ١٤١): «قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَحْرُمُ الْجِهَادُ إِذَا قَنَّعَ الْأَبْدَانُ أَوْ أَحَدَهُمَا، بَشَرًا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمِينَ».

(٣) يَتَضَاغُونَ: يَصِيحُونَ وَيَسْتَعِيثُونَ مِنَ الْجُوعِ.

وَقَالَ الْآخِرُ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْضُ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً - قَالَ - فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلَيْثِينَ.

وَقَالَ الْآخِرُ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ (١) مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبِي ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعَيْتُهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟!، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَتَسْهَئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ (٢).

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ

(١) الْفُرْقُ - يَفْتَحُ الرَّاءَ أَشْهُرُ مِنْ إِسْكَانِهَا: مِكْيَالٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مَدًّا، وَالْجَمْعُ فُرْقَانٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٧٤٣).

لَكَ فَاَفْعَلُ»^(١).

٦ - أَنَّ رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ : ^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»^(٣).

٧ - الْبِرُّ يُطِيلُ الْعُمَرَ :

عَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَزِيدُ فِي الْعُمَرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا »^(٤).

٨ - أَنَّ الْبِرَّ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟»

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٤٢).

(٢) الْوَالِدُ هُنَا يَشْمَلُ الْأَبَ وَالْأُمَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عِنْدَ الْبَزَّارِ (١٨٦٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «التَّرغِيبِ» (٢٥٠٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ».

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥١٦).

(٤) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٧/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٣٩)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٠)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٠/٢)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ» (٧٣).

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبَرِّهَا» (١).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكَحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكَحَهُ، فَعِرْتُ عَلَيْهَا؛ فَتَقَلَّتْهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

قَالَ: أُمَّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: تُبِّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ فَذَهَبْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ» (٢) « (٣).

٩ - لَا يَكْفَاؤُ الْوَالِدَانِ بِجَزَاءِ دُونَ الْعَتَقِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يُجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ» (٤).

(١) «صَحِيحُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٨٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١٥٥٤).

(٢) «صَحِيحُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٤) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٩٩).

(٣) فَائِدَةٌ نَفِيْسَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَرَاوَعَ عَنْ مَذْهَبِهِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ: فَتَوَاهُ بِقَبُولِ تَوْبَةِ قَاتِلِ الْعَمْدِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٠).

١٠ - لَا يَخْتَصُّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِأَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ :

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(١) - أَوْ رَاهِبَةٌ^(٢) - أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).



(١) رَاغِبَةٌ: أَيُّ رَاغِبَةٌ فِي صَلَاةِ ابْنَتِهَا بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا .
 (٢) رَاهِبَةٌ: أَيُّ خَائِفَةٌ مِنْ أَنْ تَرُدَّهَا خَائِبَةً كَسِيرَةً .
 (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٣) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

الأدب مع الوالدين

وَيَكُونُ الْأَدَبُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ بِمَا يَأْتِي:

١ - الْفَرْحُ بِأَوْامِرِهِمَا، وَتَرْكُ التَّضَجُّرِ وَالتَّأْفُفِ مِنْهُمَا:

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - : ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي وَلَا نَهَرُهُمَا﴾

[الإسراء: ٢٣].

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَهَذَا أَدْنَى مَرَاتِبِ الْأَذَى، نَبَهُ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَالْمَعْنَى لَا تُؤْذِمَا أَدْنَى أَدِيَّةٍ» (١).

٢ - تَذَكِيرُهُمَا بِاللَّهِ، وَتَقْدِيمِ النَّصِحِ لَهُمَا :

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - : ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ (٤٢) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ (٤٣) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ (ص ٤٥٦).

عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَتَأْتِ بِإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ
لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ ﴿مَرِيَمَ: ٤١ - ٤٥﴾.

٣- لِيْنُ الْكَلَامِ مَعَهُمَا، وَعَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِمَا وَعَدَمُ
مَقَاطَعْتُهُمَا فِي حَدِيثِهِمَا :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ﴿٢٣﴾
[الإسراء: ٢٣].

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«بَلَفْظٌ يُجَبِّانُهُ، وَتَأَدَّبَ وَتَلَطَّفَ بِكَلَامِ لِيْنٍ حَسَنٍ، يَلْدُّ عَلَى قُلُوبِهِمَا،
وَتَطْمَئِنُّ بِهِ نَفْسُهُمَا، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْعَوَائِدِ
وَالْأَرْمَانِ» (١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ خَطَابُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ مَعَ أَبِيهِ فِي دَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ،
وَكَيفَ كَانَ بِمُنْتَهَى الْأَدَبِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«فَابْتَدَأَ خَطَابَهُ بِذِكْرِ أُبُوْتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى تَوْقِيرِهِ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ
بِاسْمِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَعَهُ مَخْرَجَ السُّوَالِ، فَقَالَ : ﴿ يَتَأْتِ بِإِنِّي لَمْ

(١) المَرْجِعُ السَّابِقُ (٤٥٦).

تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ وَلَا تَقُلْ: لَا تَعْبُدُ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَنِي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّكَ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ عِنْدَكَ، بُّ عَدَلٍ عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْأَطْفِ عِبَارَةً، تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيَنِي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾.

ثُمَّ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ ﴿٤٥﴾ فَنَسَبَ الْخَوْفَ إِلَى نَفْسِهِ دُونَ أَبِيهِ، كَمَا يَفْعَلُ الشَّفِيقُ الْخَائِفُ عَلَى مَنْ يُشْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ﴿يَمَسُّكَ﴾ فَذَكَرَ لَفْظَ الْمَسِّ الَّذِي هُوَ الْأَطْفُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ نَكَرَ الْعَذَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَبَّارَ، وَلَا الْقَهَّارَ، فَأَيُّ خِطَابِ الْأَطْفِ وَالْأَيْنِ مِنْ هَذَا؟! ﴿١﴾.

وَعَنْ طَيْلِسَةَ بِنِ مَيَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَتَفْرَقُ ^(٢) مِنَ النَّارِ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي، وَاللَّهِ، قَالَ: أَحْيِ وَالِدَاكَ؟.

(١) «بَدَائِعُ الْفَوَائِدُ» (٣/١٣٣).

(٢) الْفَرْقُ: الْخَوْفُ، وَبَابُهُ فَرَحٌ.

قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتُ الْكِبَائِرَ»^(١).

٤ - عَدَمُ سَبْقِهِمَا فِي الْحَدِيثِ :

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأُتِيَ بِجُبَّارٍ^(٢)، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً، مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ النَّخْلَةَ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٣).

فَانظُرْ إِلَى آدَبِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، إِذْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِحُضُورِ مَنْ هُمْ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَالِدَيْنِ أَعْظَمُ حَقًّا مِنْ سَائِرِ الْكِبَائِرِ.

٥ - أَلَا يُجِدُّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا :

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرَّوَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَإِذَا تَكَلَّمُوا - أَيِ: الصَّحَابَةِ - خَفَضُوا

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٨٩٨).

(٢) الْجُبَّارُ - بِنْتُ الرُّمَّانِ - : شَحْمُ النَّخْلَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١١)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَأَلْقَى فِي نَفْسِي - أَوْ رُوْعِي - أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْتَأْنُ الْقَوْمَ؛ فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ».

أَصْوَاتِهِمْ عِنْدَهُ - أَيُّ: عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ» (١).

وَمَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِمَا، فَقَدْ تَجَاوَزَ الْأَدَبَ إِلَى الْعُقُوقِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «مَا بَرَّ وَالِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِ» (٢).

٦ - عَدَمُ إِيْثَارِ النَّفْسِ عَلَيْهِمَا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ :

فَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِّ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ - تَعَالَى - بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ، إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَبِنْتٌ صَغِيرَةٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ (٣) حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْي فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيي، وَأَنَّهُ نَأَى بِي (٤)، فَجِئْتُ يَوْمَ الشَّجَرِ؛ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١).

(٢) السُّبُرِ (٤/٤٣٣).

(٣) أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ أَيُّ: رَدَدْتُ الْمَأْشِيَةَ مِنَ الْمَرْعَى إِلَيْهِمْ.

(٤) نَأَى بِي أَيُّ: بَعُدَ بِي.

نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ (١)، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ (٢) عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَارَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ» (٣).

فَانظُرْ إِلَى الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ، كَيْفَ نَجَّى صَاحِبُهُ مِنْ حَبْسِ الْغَارِ، فَإِذَا أَرَدْتَ النَّجَاةَ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ فَالْزِمِ الْأَدَبَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ.

٧ - عَدَمُ إِفْلَاقِهِمَا أَوْ إِدْخَالِ مَا يُحْزِنُهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ :

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ، وَكَيْفَ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ كَرِهَ أَنْ يُسَبَّبَ لَوَالِدَيْهِ أَدْنَى إِزْعَاجٍ، فَمَعَ أَنَّ إِيقَاطَهُ لَهَا كَيْ يَشْرَبَا، إِلَّا أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنْفَعِ الْأَمْرَيْنِ، لَهَا هَلِ النَّوْمُ أَمْ أَنْفَعُ لَهَا أَمْ الْاسْتِيقَاطُ وَالشُّرْبُ؟، فَارَأَى أَنَّ النَّوْمَ أَنْفَعُ لَهَا، فَتَرَكَهَا نَائِمِينَ.

فَمِنْ ثَمَّ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقْلِقَ وَالِدَيْهِ، وَلَا أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِمَا مِنْ

(١) الحلاب - بالكسرة - الإناء الذي يجلب فيه، وقد يراد به اللبن المحلوب.

(٢) يتضاعون: يصيحون ويستغثون من الجوع.

(٣) رواه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣)، واللفظ له.

الْأَحْزَانِ مَا لَا يُطِيقَانِ وَلَا يَحْتَمِلَانِ (١).

٨ - تَوْقِيرَهُمَا وَالتَّوَاضُّعَ لَهُمَا :

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤].

قَالَ: « لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ » (٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمَا، وَالتَّذَلُّلُ لَهُمَا تَذَلُّ الرَّعِيَّةِ لِلْأَمِيرِ، وَالْعَبِيدِ لِلْسَّادَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَضَرَبَ خَفِضَ الْجَنَاحِ وَنَصَبَهُ مَثَلًا لَجَنَاحِ الطَّائِرِ حِينَ يَنْتَصِبُ بِجَنَاحِهِ لَوْلَدِهِ، وَالذُّلُّ هُوَ اللَّيْنُ » (٣).

وَقَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ : « أَيُّ تَوَاضُّعٍ لَهُمَا ذُلًّا لَهُمَا وَرَحْمَةً، وَاحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ، لَا لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْهُمَا، أَوْ الرَّجَاءِ لَهُمَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ » (٤).

(١) أَنْظَرُ: « فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ » لِلْعَدَوِيِّ (ص ١٤).

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ » (٩) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي « الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ » (ص ١٦).

(٣) « الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » (١٠/٢٤٣ - ٢٤٤).

(٤) « تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ » (٤٥٦).

٩ - لَا يَرُدُّ الْوَالِدُ عَلَى أَبِيهِ السَّبَابَ وَالشَّتْمَ :

مَنْ الْأَدَابُ إِنْ سَبَّ الْأَبُ وَلَدَهُ أَلَّا يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّبَّ، وَيَلْزَمَ الصَّمْتَ وَبَعْضُهُمْ يَلْزَمُ الصَّمْتَ، وَيَكْتَفِي بِشَدِّ الطَّرْفِ إِلَيْهِ، وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ، وَيُقِيمُ مَقَامَ السَّبِّ، وَقَلَّ مَنْ يَنْتَبَهُ لَذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ إِذَا أَخَذَ الْوَالِدُ الْعَصَا لِضَرْبِ وَلَدِهِ مَسَكَ الْوَالِدُ بِطَرْفِ الْعَصَا، وَشَدَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ، بَلْ لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ أَنْ يَهْرُبَ الْوَالِدُ مِنْ أَبِيهِ، أَوْ يَخْتَبِئَ فِي مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ بِعَشْرَةٍ... قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ لَبَثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبَثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ - ؟. قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟. قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ. قَالَ:

فَذَهَبْتُ أَنَا فَأَخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا عُثْرُ^(١)، فَجَدَعَ^(٢) وَسَبَّ، وَقَالَ:
كُلُوا لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا^(٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤): وَاللَّهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ
عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! ^(٥).

١٠ - صُحْبَتُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾

[لُقْمَانَ: ١٥].

فَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَىٰ عَدَمِ طَاعَتِهِمَا فِيمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ، كَمَا
دَلَّتْ عَلَىٰ الصُّحْبَةِ لِهَمَا بِالْمَعْرُوفِ.

(١) الْعُثْرُ - بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ النَّاءِ وَضَمُّهَا، بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ: الثَّقِيلُ الْوَحْمُ، وَقِيلَ الْجَاهِلُ، وَقِيلَ: السَّفِينَةُ.
(٢) جَدَعَ: دَعَا بِالْجُدْعِ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَنْفِ وَعَبْرُهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ.
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٤٠، ٦١٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.
(٤) هُوَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٤٢).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(١)، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ»^(٢).

١١ - عَدَمُ الْمِنَّةِ عَلَيْهِمَا فِي الْبِرِّ :

الْإِنْسَانُ مَهْمَا عَمِلَ مِنْ عَمَلٍ مَعَ الْوَالِدَيْنِ فَلَنْ يُوفِّيَهُمَا حَقَّهُمَا.
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿كَلَّا لَمَّا يَقِضْ مَا أَمَرُهُ﴾^(٢٣) [عَبَسَ: ٢٣].
أَيُّ: لَمْ يَقُمْ الْإِنْسَانُ بِكُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.
وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يُجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ،
إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:
«شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ

(١) رَاغِبَةٌ: أَيُّ طَالِبَةٌ بِرَّ ابْنَتِهَا لَهَا، خَائِفَةٌ مِنْ رَدِّهَا إِيَّاهَا خَائِبٌ. انْظُرْ: «الْفَتْحُ» (٥/ ٢٣٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٣) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٠).

ظَهْرِهِ، يُقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَبَعِيرُهَا الْمُدَلَّلُ إِنَّ أُذْعِرْتُ رِكَابَهَا (٤) لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا بَنَ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَتُرَانِي جَزَيْتَهَا؟. قَالَ: لَا،
وَلَا بَزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ (٢). (٣).

١٢- لَا يُسَمِّي الرَّجُلُ أَبَاهُ بِاسْمِهِ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْشِي أَمَامَهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ - أَوْ غَيْرِهِ -: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟.

فَقَالَ: أَبِي.

فَقَالَ: لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ (٤).

وَيُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ الْكُفْيَةُ، فَلَيْسَ تَكْنِيَةُ الْوَالِدِ وَالِدَهُ خُرُوجًا عَنِ
الْأَدَبِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ: «لَكِنْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ قَضَى» (٥).

(١) رِكَابُهَا: أَيُّ بَعِيرِهَا.

(٢) الزَّفْرَةُ - بَفَتْحِ الزَّيِّ وَسُكُونِ الْفَاءِ - الْمَرَّةُ مِنَ الزَّفِيرِ، وَهُوَ تَرْدُّدُ النَّفْسِ، حَتَّى تُخْتَلِفَ الْأَضْلَاعُ، وَهَذَا
يَعْرِضُ لِلْمَرَأَةِ عِنْدَ الْوَضْعِ.

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنْظَرَ: «صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»
(ص ١٧).

(٤) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٨).

(٥) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٩).

١٣ - تَلْبِيَّةُ نِدَاءِ الْوَالِدَيْنِ بِسُرْعَةٍ :

عَلَى الْوَالِدِ إِذَا نَادَاهُ أَبُوَاهُ - أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا - أَنْ يُلَبِّي نِدَاءَهُمَا بِسُرْعَةٍ، وَيُلَبِّي لَهَا طَلَبُهَا بِلا التَّوَاءِ وَاخْتِلاَقِ لِلْمَعَاذِيرِ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ عُدْرُهُ أَنَّهُ فِي عِبَادَةِ جَلِيلَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ فَرِيضَةً، فَإِنَّ الْمَغْبَةَ خَطِيرَةٌ، وَالْعِقَابَ شَدِيدٌ، وَدَعْوَةَ الْوَالِدَيْنِ مُسْتَجَابَةٌ، تَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارَةٌ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَاتَّهَتْ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَنْصَرَفْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَنْصَرَفْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ، لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ الْمُؤَمَّاتِ^(١)، فَتَذَاكِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَغِيًّا وَيَتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا^(٢)، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّ لَكُمْ، قَالَ: تَعَرَّضْتُ لَهُ،

(١) الْمُؤَمَّاتِ - بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ - الْبَغَايَا الزَّوَانِي الْمُتَجَاهِرَاتِ بِذَلِكَ، الْوَاحِدَةُ مُؤَمَّاتٌ، وَتُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى مِيَامَسٍ.

(٢) يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا: أَيُّ يُضْرَبُ بِحُسْنِهَا الْمَثَلُ لِانْفِرَادِهَا بِهِ.

فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَآتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَآتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟!، قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدْتَ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟.

فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟، قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، قَالَ: فَاقْبَلُوا عَلَيَّ جُرَيْجٌ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا» (١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

«فِيهِ قِصَّةُ جُرَيْجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَّهُ آثَرَ الصَّلَاةَ عَلَى إِجَابَتِهَا، فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ إِجَابَتِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ نَفْلِ، وَالِاسْتِمْرَارُ فِيهَا تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ، وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَبِرُّهَا وَاجِبٌ، وَعَقُوبُهَا حَرَامٌ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ وَيُجَيِّبَهَا، ثُمَّ يَعُودَ لصلَاتِهِ، فَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ تَدْعُوهُ إِلَى مُفَارَقَةِ صَوْمَعَتِهِ، وَالْعُودِ إِلَى الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَحُظُوظِهَا، وَتَضْعِيفَ عَزْمِهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٠) وَاللَّفْظُ لَهُ.

فِيهَا نَوَاهُ وَعَاهَدَ عَلَيْهِ» (١).

١٤ - تَحْمَلُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عِتَابٍ وَنَحْوِهِ بِنَفْسِ

رَاضِيَةٍ، وَصَدْرٍ رَحْبٍ :

عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مَا يَصْدُرُ مِنَ وَالِدَيْهِ مِنْ عِتَابٍ، أَوْ تَأْنِيْبٍ،
أَوْ ضَرْبٍ بِصَدْرٍ رَحْبٍ، وَنَفْسٍ رَاضِيَةٍ، فَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا بِغَضَبٍ، فَمَا بَرَّ وَالِدَيْهِ مِنْ شَدِّ الطَّرْفِ إِلَيْهِمَا، وَمَا بَرَّ أَبَاهُ
مَنْ أَمْسَكَ بِيَدِهِ، أَوْ طَرَفَ الْعَصَا؛ لِيَرُدَّ عَنْهُ الضَّرْبَ، أَوْ فَرَّ مِنْهُ، أَوْ
هَجَرَهُ لِذَلِكَ، كَمَا هُوَ الْحَالُ وَالْوَاقِعُ.

وَمَّا جَاءَ فِي تَأْدِيبِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، وَتَحْمَلِ الْوَالِدِ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ مَا
رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ
- أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،
وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَآتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ
عَائِشَةُ؟، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالنَّاسِ مَعَهُ،
وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ

(١) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٥/٤١٤).

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فِخْذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ:
حَبَسْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى
مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ
فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فِخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِهِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيْمَمِ، فَتَيَمَّمُوا.

فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.
فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ،
فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ (١).

١٥ - ظَلَبَ الْعَضْوُ وَالْمَسَامِحَةُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ :

مَنْ الْأَدَبُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ الْأَعْتَادُ لَهُمَا عِنْدَ كُلِّ تَقْصِيرٍ أَوْ خَطَا
حَصَلَ فِي حَقِّهِمَا، أَوْ حَقٌّ غَيْرُهُمَا؛ لِتَبْقَى قُلُوبُ الْوَالِدَيْنِ سَلِيمَةً
لَوْلَدِهِمَا.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًّا عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ قَوْلَهُمْ لِأَبِيهِمْ:
﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ [يُوسُفَ: ٩٧].

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٧).

وَحَتَّىٰ لَوْ لَمْ يُخْطِئِ الْوَالِدُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ وَالِدَيْهِ الْاسْتِغْفَارَ
لَهُ وَالِدُعَاءَ، فَمَهْمَا أَحْسَنَ إِلَيْهَا مِنْ إِحْسَانٍ، وَصَنَعَ إِلَيْهَا مِنْ
مَعْرُوفٍ، فَلَنْ يُوفِّيَهَا حُقُوقَهُمَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - :
﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ﴾ [عَبَسَ: ٢٣].

أَيُّ: لَمْ يَقُمْ الْإِنْسَانُ بِكُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - (١).

١٦- الْاسْتِئْذَانُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمَا :

مِنَ الْأَدَبِ الْبَالِغِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْهُمَا حَالَ الدُّخُولِ
عَلَيْهِمَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ؛ حَتَّىٰ لَا تَقَعَ عَيْنُهُ
عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَوْرَةِ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَحَتَّىٰ لَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ
أَنَّهَا فِي حَالَةٍ مُسْتَتْرَةٍ، فَالِاسْتِئْذَانُ أَحْمَضُ فِي التَّكْرُمِ، وَأَجْمَلُ فِي بَابِ
الْأَدَبِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَىٰ وَجُوبَ الْإِذْنِ لِلْبَالِغِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.
فَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟

فَقَالَ: «مَا عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانٍهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا» (٢).

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ
أُمِّي؟

(١) انظر: فقه التعامل مع الوالدين « للعدوي (ص ٥٢) .

(٢) « صحيح » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٥٩) ، وصححه الألباني : في « الأدب المفرد »
(٣٨٤) .

فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيَّهَا، رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ»^(١).

وَعَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلْمَ عَزَلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ»^(٢).

١٧. الاِسْتِئْذَانُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ السَّفَرِ وَنَحْوِهِ :

إِذَا أَرَادَ الْوَالِدُ السَّفَرَ، أَوِ الْخُرُوجَ مِنَ الْبَلَدِ، أَوِ السَّكْنَ إِلَى غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَالِدَيْهِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا أَقْصَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْعَمَلَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْرَحَ لَهُمَا طَبِيعَةَ الْعَمَلِ وَمَكَانَهُ؛ لِيَأْخُذَ إِذْنَهُمَا لَهُ، وَالِاسْتِنَارَةَ بِرَأْيِهِمَا، فَإِنْ كَانَ رَأْيُهُمَا لَهُ وَجْهًا، تَرَكَ رَأْيَهُ لِرَأْيِهِمَا، وَإِلَّا تَلَطَّفَ مَعَهُمَا، وَالْآنَ لَهُمَا الْقَوْلُ، فَيَمْضِي لِشَأْنِهِ، وَقَدْ طَابَتْ نَفُوسُهُمَا.

١٨ - عَدَمُ الْبُخْلِ عَلَيْهِمَا بِالْمَالِ وَنَحْوِهِ :

إِذَا طَلَبَ مِنْكَ وَالِدَاكَ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ، فَلَا تَبْخُلْ عَلَيْهِمَا، فَمِنْ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا أَنْ تُعْطِيَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَاكَ، وَتَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمَا وَحَاجَاتَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْتَاجَا إِلَيْكَ، فَهَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَالْبِرِّ بِهِمَا.

(١) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (١٠٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنْظَرَ: «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (٣٨٤).

(٢) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (١٠٥٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنْظَرَ: «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (٣٨٣).

يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ لَهُ وَالِدَانِ تَأْبَىٰ عَلَيْهِمَا نَفْسُهُمَا سُؤَالَ أَحَدٍ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْمَسْئُولُ وَلَدَهُمَا، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَكُونُ الْوَلَدُ بَخِيلًا، وَلَا يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهُمَا كَمَا يَجِبُ، فَأَيُّ بَرٍّ هَذَا؟!، وَأَيُّ إِحْسَانٍ يَكُونُ؟!، وَالْمَوْفَّقُ مِنَ وَفَّقَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: «البرُّ: أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً» (١).

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ الْحَسَنَ!، وَأَيْنَ مِنَّا مَنْ يَبْذُلُ لَهُمَا بَعْضَ مَا يَمْلِكُ فَضْلًا عَنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُ؟!، وَإِنْ حَصَلَ فَذَلِكَ أُنْدَرُ مِنَ النَّادِرِ، وَالكَثْرَةُ الْكَاثِرَةُ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ قَدْ لَا يَحْصُلُونَ عَلَىٰ حُقُوقِهِمْ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ جَهِيدٍ وَفِي الْمَحَاكِمِ، إِنْ لَمْ يُفْرغِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَبْرًا، فَيَرْضُونَ بَزِيَارَةَ وَرُؤْيَةَ طَلْعَةِ وَلَدِهِمْ، وَلَوْ كَانَ خَالِي الْوِفَاضِ! (٢).

١٩ - تَقْدِيمُ خِدْمَتِهِمَا عَلَىٰ خِدْمَةِ النَّفْسِ :

تَقْدِيمُ خِدْمَتِهِمَا عَلَىٰ خِدْمَةِ النَّفْسِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْوَلَدِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ، وَكَيْفَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدَّمَ وَالِدَيْهِ فِي شُرْبِ اللَّبَنِ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ؛ لِمَا لَهَا مِنْ عَظِيمِ الْحَقِّ.

(١) «الدُّرُّ الْمَثُورُ» (٥/٢٥٩).

(٢) الْوِفَاضُ: جَمْعٌ وَفَصَّةٌ - بِالْفَتْحِ - وَهِيَ وَعَاءُ الزَّادِ.

٢٠ - تَقْدِيمُ أَمْرِهِمَا عَلَى فِعْلِ النَّافِلَةِ :

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جُرَيْجِ الْعَابِدِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ أَثَرَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ عَلَى إِجَابَةِ وَالِدَتِهِ، فَعَاقَبَهُ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ» (١).

وَقَالَ الْقَاضِي: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ» .

وَعَلَيْهِ لَا يُعَارِضُ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ، إِذَا اجْتَمَعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، قُدِّمَ الْفَرَضُ عَلَى النَّافِلَةِ.

وَكَذَلِكَ خِدْمَتُهُمَا، وَإِنْفَاذُ أَوْامِرِهِمَا، مَا لَمْ يَأْمُرَا بِمَحْظُورٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «بَاتَ أَحِي عُمَرُ يُصَلِّي، وَبِتُّ أَعْمُرُ قَدَمَ أُمِّي، وَمَا أَحَبُّ لِيَلْتِي بِلَيْتِهِ» (٢).

٢١ - الْبُعْدُ عَنِ عِتَابِهِمَا وَلَوْمِهِمَا وَنَهْرِهِمَا :

الْبُعْدُ عَنِ عِتَابِهِمَا وَلَوْمِهِمَا وَنَهْرِهِمَا مُتَعَيْنٌ؛ لِأَنَّ مَا مُورُونَ بِالْقَوْلِ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا، أَيْ: لَيْنًا لَطِينًا، كَمَا نَحْنُ مَا مُورُونَ بِخَفْضِ جَنَاحِ الذَّلِّ لَهَا، وَالْعِتَابُ مِفْتَاحُ التَّعَالِي،

(١) «غِذَاءُ الْأَلْبَابِ» (١/٣٨٢).

(٢) «السِّيَرُ» (٥/٣٥٩).

هَكَذَا عَرَفَهُ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ (١) ، فَمَاذَا يَكُونُ نَهْرُهُمَا وَلَوْ مُهْمًا؟! .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ :-

« وَقَوْلُهُ: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ ﴾ أَيُّ: لَا تُسْمِعُهُمَا قَوْلًا سَيِّئًا، حَتَّى وَلَا التَّأْفِيفُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْقَوْلِ السَّيِّئِ: ﴿ وَلَا نَهْرُهُمَا ﴾ أَيُّ: وَلَا يَصْدُرُ مِنْكَ إِلَيْهِمَا فِعْلٌ قَبِيحٌ .

كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا نَهْرُهُمَا ﴾ أَيُّ: لَا تَنْفُضُ يَدَكَ عَلَى وَالِدَيْكَ. وَلَمَّا نَهَاهُ عَنِ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ، وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ، أَمَرَهُ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ، وَالْفِعْلِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ أَيُّ: لَيْنًا طَيِّبًا حَسَنًا بَتَادُبٍ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ.

﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ أَيُّ: تَوَاضَعْ لَهُمَا بِفِعْلِكَ. ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (٢٤) أَيُّ: فِي كِبَرِهِمَا، وَعِنْدَ وَفَاتِهِمَا» (٢) .

٢٢- فَهْمُ طَبِيعَةِ الْوَالِدَيْنِ وَمُعَامَلَتُهُمَا بِمُقْتَضَى ذَلِكَ :

طَبَائِعُ النَّاسِ وَسَجَايَاهُمْ تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، فَمِنْهُمْ

(١) السِّيَر (٤/٩٤) .

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ « لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (٥/٤١) .

السَّرِيعُ الغَضَبِ، وَمِنْهُمْ البَطِيءُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَعْتَرِيهِ حَدَّةٌ، لَكِنَّهُ سَرِيعُ الفَيْئَةِ (١)، وَمِنْهُمْ مَنْ تَعْتَرِيهِ حَدَّةٌ، لَكِنَّهُ بَطِيءُ الفَيْئَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَدِيدًا شَدِيدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ هَادِتًا وَدِيعًا، وَالْجَمِيعُ بَشَرٌ، يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي البَشَرَ، وَعَلَى هَذَا مَضَى النَّاسُ جَمِيعًا، فَالتَّعَامُلُ مَعَهُمْ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ بَشَرِيَّتُهُمْ أَحْمَدُ وَأَسْلَمُ عَاقِبَةٌ، وَالوَلَدُ الَّذِي يَفْهَمُ وَالِدِيهِ، وَيَعَامِلُهَا بِمُقْتَضَى طَبْعِهَا - لَا شَكَّ أَنْ أَقْرَبُ إِلَى قُلُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِهِ.

٢٣ - الصَّبْرُ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُمَا :

مَنْ الأَدَبُ مَعَ الوَالِدَيْنِ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُمَا مِنْ جَفَاءٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ عَلَى الوَلَدِ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ بِأَدَبِ حَمٍّ، فَلَا يُعَبِّسُ لَهَا، وَلَا يَتَجَهَّمُ عَلَيْهَا، وَلَا يَشُدُّ الطَّرْفَ فِي وُجُوهِهَا، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي خَفْضِ الجَنَاحِ لَهَا مَهْمَا صَدَرَ مِنْهُمَا، مَعَ اسْتِعْمَالِ القَوْلِ الحَسَنِ، وَالدَّفْعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنْ أَمَكُنَ، وَإِلَّا فَالصَّمْتُ أَسْلَمٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: «كُنْتُ مَعَ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ جَالِسًا فِي مَنْزِلِهِ، فَتَصَيَّحَ بِهِ أُمُّهُ - وَكَانَتْ فَظَّةً عَلَيْهِ - فَتَقُولُ: يَا مَنْصُورُ، يُرِيدُكَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَلَى القَضَاءِ فَتَأْبَى! . وَهُوَ وَاضِعٌ لِحِيَّتِهِ عَلَى صَدْرِهِ،

(١) الفَيْئَةُ - بالفَتْحِ - الرُّجُوعُ .

مَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَيْهَا» (١).

٢٤ - إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمَا :

مَنْ الْأَدَبُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمَا بِالْعَمَلِ عَلَى مَا يَسْرُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرَا بِهِ: مِنْ رِعَايَةِ لِلْإِخْوَةِ، وَتَعَاهُدِهِمْ بِالنَّصَائِحِ وَالتَّوَجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، أَوْ صِلَةِ لِلْأَرْحَامِ، أَوْ إِصْلَاحَاتٍ فِي الْمَنْزِلِ، أَوْ الْمَرْعَةِ، أَوْ تَنْظِيفِ الْمَنْزِلِ، أَوْ السِّيَّارَةِ، وَشِرَاءِ الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْرُهُمَا، وَيَدْخُلُ الْفَرَحَ عَلَى قَلْبَيْهِمَا (٢).

٢٥ - عَدَمُ إِدْخَالِ الْمُنْكَرَاتِ لِلْمَنْزِلِ

مَنْ الْأَدَبُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ عَدَمُ إِدْخَالِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْفَسَادِ لِلْبَيْتِ: كَالْتَلْفَازِ، وَالِدُّشِّ، وَأَشْرَطَةِ الْغِنَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَسَبَّبُ فِي فَسَادِ أَشْقَائِهِ، وَشَقِيْقَاتِهِ، فَيَشْقَى الْوَالِدَانِ بِفَسَادِهِمْ وَأَنْحِرَافِهِمْ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَجْهَزَةَ وَالْمُنْكَرَاتِ مَا دَخَلَتْ بَيْتًا أُسِّسَتْ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ إِلَّا دَمَّرَتْهَا، وَأَحَلَّتْ مَحَلَّ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ الشَّقَاءِ وَالْحَرْمَانَ، وَمَحَلَّ التَّقْوَى وَالْإِيْمَانَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ.

(١) «السِّيْر» (٥/٤٠٥).

(٢) أَنْظَرُ: «عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ»، لِلْحَمْدِ (ص ٣٦).

٢٦ - الْجُلُوسُ مَعَهُمَا بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ

وَذَلِكَ بِتَعْدِيلِ الْجُلُوسَةِ، وَالْبُعْدِ عَمَّا يُشْعِرُهُمَا بِإِهَانَتِهَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: كَمَدِّ الرَّجْلِ، أَوْ الْقَهْقَهَةِ بِحَضْرَتِهَا، أَوْ الْإِضْطِجَاعِ، أَوْ التَّعَرِّيِّ، أَوْ مُزَاوَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ أَمَامَهُمَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَافِي كَمَالَ الْأَدَبِ مَعَهُمَا^(١).

٢٧ - الْمُبَالَغَةُ فِي بَرِّهِمَا، وَلَا سِيَّمَا فِي حَالَةِ الْكِبَرِ

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «خَصَّ حَالَةَ الْكِبَرِ؛ لِأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَحْتَاجَانِ فِيهَا إِلَى بَرِّهِ؛ لِتَغْيِيرِ الْحَالِ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ وَالْكَبَرِ؛ فَالزَّمَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا أَلْزَمَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ صَارَ كَلًّا^(٢) عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجَانِ أَنْ يَلِيَ مِنْهُمَا فِي الْكِبَرِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ فِي صِغَرِهِ أَنْ يَلِيَا مِنْهُ، فَلِذَلِكَ خَصَّ هَذِهِ الْحَالَةَ بِالذِّكْرِ، وَأَيْضًا فَطُولُ الْمَكْثِ لِلْمَرْءِ يُوجِبُ الْاسْتِثْقَالَ لِلْمَرْءِ عَادَةً، وَيَحْصُلُ الْمَلَلُ، وَيَكْثُرُ الضَّجْرُ، فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ عَلَى أَبِيهِ، وَتَتَفَخُّ أَوْ دَاجُهُ^(٣)،

(١) أَنْظَرُ: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، لِلْحَمْدِ (ص ٣٢).

(٢) الْكَلُّ - بِالْفَتْحِ - مَنْ يَعُولُهُ عَيْرُهُ، وَالْجَمْعُ كَلُوكٌ.

(٣) الْأَوْدَاجُ: جَمْعُ وَدَجٍ - بِالتَّحْرِيكِ -، وَهُوَ عِرْقٌ فِي الْعُنُقِ.

وَيَسْتَطِيلُ عَلَيْهَا بَدَالَةُ النُّبُوَّةِ، وَقَلَّةُ الدِّيَانَةِ، وَأَقْلُ الْمَكْرُوهِ مَا يَظْهَرُ
بِتَنْفُسِهِ الْمُرْتَدِّدِ مِنَ الضَّجَرِ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُقَابَلَهَا بِالْقَوْلِ الْمَوْصُوفِ
بِالْكَرَامَةِ، وَهُوَ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، فَقَالَ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا
نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) (١).

٢٨- إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِذَا فَسَدَتْ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ

إِذَا وَجَدَ الْوَالِدُ أُمَّهُ وَآبَاهُ فِي شَجَارٍ وَخِلَافٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ
بَيْنَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَطَاوَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ، بَلْ
يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا بِإِحْسَانٍ وَلُطْفٍ، وَيَتَلَطَّفُ مَعَهُمَا، وَلَا يَمِيلُ لِأَحَدِهِمَا
عَلَى حِسَابِ الْحَقِّ، فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُخْطِئٌ، لَا يُسْرِعُ إِلَى
تَخْطِئَتِهِ، بَلْ يُوجِّهُ وَيُرْشِدُ بِأَوْضَحِ إِشَارَةٍ، وَاللُّطْفَ عِبَارَةً، مَعَ
خَفْضِ الْجَنَاحِ، وَلَيْنِ الْجَانِبِ لِلْجَمِيعِ، فَهَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا،
وَالْبِرِّ بِهِمَا.

فَإِذَا كَانَ اخْتِلَافَهُمَا فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْبَيْتِ، فَيَنْظُرُ أَيُّ الرَّأْيَيْنِ أَسَدُّ
وَأَرْشَدُ، وَإِلَّا فَالرَّأْيُ رَأْيُ الْوَالِدِ؛ إِذْ هُوَ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنِ
رَعِيَّتِهِ (٢).

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٠/٢٤١).

(٢) أَنْظَرُ: فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ «لِلْعَدَوِيِّ» (ص ٢٤).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

٢٩ - عَدَمُ ذَمِّ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ عَدَمُ ذَمِّهِمَا عِنْدَ النَّاسِ، وَالْقَدْحُ فِيهِمَا، وَذَكَرَ مَعَايِمًا، إِنْ كَانَ ثَمَّ عَيْبٌ، فَالَسَّتْ عَلَيْهِمَا مَطْلَبُ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَانِ فِي عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالسَّتْرِ عَلَيْهِمْ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

وَإِذَا كَانَتِ الْغَيْبَةُ قَبِيحَةً مَعَ كُلِّ أَحَدٍ - بَلْ هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ - فَهِيَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ أَقْبَحُ وَالْأَمُّ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَانِ فِي عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَقُّهُمَا أَعْظَمُ الْحَقِّ وَأَكْدَهُ، فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ كَبِيرَتَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ: الْغَيْبَةُ وَالْعُقُوقُ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ كِلَاهُمَا - قَدْ قَارَفَ سُوءًا فِي شَبَابِهِ أَوْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠).

جَاهِلِيَّتِهِ، فَلَا يُعِيرُهُ بِهِ، وَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا، بَلْ يَسْتُرُ عَلَيْهَا.

فَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ^(١)، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ، لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، بَرَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَوْلَى ^(٢)، وَالَّذِي

(١) زَاغَتِ الشَّمْسُ - مِنْ بَابِ يَاعَ - : مَا لَتْ، وَذَلِكَ إِذَا فَاءَ النَّيِّءِ.

(٢) أَوْلَى - بِالْفَتْحِ - كَلِمَةٌ تَهْدِدُ وَوَعِيدٌ، يَعْنِي قَارِبٌ مَا تَكَرَّهُونَهُ فَاحْذَرُوهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَى لَكَ

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ - أَنْفًا - (١) فِي عُرْضِ (٢)
هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ
أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنِ - قَطُّ -
أَعَقَّ مِنْكَ !، أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ (٣) بَعْضَ مَا تُقَارِفُ
نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ !؟.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ، لَوْ أَحَقَّنِي بَعْدَ أَسْوَدَ لِلْحَقِيقَةِ (٤) .
فَفِي الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ قَدْ
زَنَتْ فِي جَاهِلِيَّتِهَا، شَأْنُهَا أَهْلُ الْجَهْلِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لَكَانَتْ فَضِيحَةً،
وَأَيُّ فَضِيحَةٍ !؟، وَمَعَ ذَلِكَ فَانَّهُ اعْتَبَرَتْهُ أَعَقَّ النَّاسِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْ
بِأَعَقَّ مِنْهُ، فَالَسَّتْ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمَا مِنَ الْإِحْسَانِ
إِلَيْهِمَا، وَالْبِرُّ بِهِمَا.

(١) أَنْفًا - بِالْمَدِّ أَشْهَرُ مِنَ الْقَصْرِ - : أَيُّ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ يَقْرُبُ مِنَّا .

(٢) الْعُرْضُ - بِالضَّمِّ - : الْجَانِبُ .

(٣) قَارَفَتْ : عَمِلَتْ سُوءًا ، وَالْمُرَادُ : الزَّانَا .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٩) وَاللَّفْظُ لَهُ .

الأدب مع الوالدين بعد موتهما

١ - الاستغفار للوالدين، وطلب الرحمة لهما في حياتهما،
وبعد مماتهما:

قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا ﴾ ﴿٢٨﴾
[نوح: ٢٨].

وقال سبحانه حاكياً عن الخليل دعاءه: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ ﴿٤١﴾ [إبراهيم: ٤١].

ونوح وإبراهيم من أولي العزم الذين أمرنا الله بالإقتداء بهم، قال
تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ﴿٢٤﴾ [الإسراء: ٢٤].

أي: ادع لهما بالرحمة - أحياء وأمواتاً - جزاءً على تربيتهم إياك
صغيراً، وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية، ازداد الحق، وكذلك
من تولى تربية الإنسان في دينه ودنياه تربيةً صالحةً غير الأبوين، فإن

لَهُ عَلَى مَنْ رَبَّاهُ حَقَّ التَّرْبِيَةِ (١) .

وَ حَاجَةُ الْوَالِدَيْنِ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ آكَدُ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ:
صَدَقَةٍ، جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (٢) .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ عَمَلِ الْأَحْيَاءِ تَجْرِي
لِلْأَمْوَاتِ: رَجُلٌ تَرَكَ عَقْبًا (٣) صَالِحًا، يَدْعُو لَهُ، يَنْفَعُهُ دَعَاؤُهُمْ...» (٤) .

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ
دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى لِي هَذَا؟! ، فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ
لَكَ» (٥) .

٢ - هَلْ يُسْتَغْفَرُ لِلْوَالِدِ الْمُشْرِكِ ؟

لَا يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لِلْوَالِدِ الْمُشْرِكِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيِّ (ص ٤٥٦) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) .

(٣) الْعَقْبُ - بِالْفَتْحِ وَبِزَنَةِ كَيْفٍ - : الْوَلَدُ غَالِبًا ، وَتَلَحُّقُ بِهِ الذَّرِيَّةُ وَالْوَرَثَةُ .

(٤) «حَسَنٌ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٨٨٨) .

(٥) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٦٦٠) ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥٩٨) .

﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾

[التوبة: ١١٣-١١٤].

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَأَغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ ﴿٨٦﴾ [الشعراء: ٨٦].

«وَهَذَا الدُّعَاءُ بِسَبَبِ الْوَعْدِ الَّذِي قَالَ لِأَبِيهِ: ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ ﴿٤٧﴾ [مريم: ٤٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ ﴿١١٤﴾ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذَنْ لِي» (٢).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدٍ (ص ٥٩٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٦).

٣- آدَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ :

إِذَا كَانَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ دَيْنٌ ، وَلَهُمَا تَرْكَةٌ ، فَالْقَضَاءُ مِنْ تَرْكَتَيْهِمَا ؛
 لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾
 [النِّسَاءُ : ١١] .

فَالدَّيُونُ مُقَدَّمَةٌ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ عَلَى الدَّيْنِ لِلاَهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا ،
 وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ تَرْكَةٌ ، فَمِنَ الْبِرِّ آدَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ ، وَيَحْسُنُ
 الْاسْتِعْجَالُ فِيهِ .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ
 إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ،
 فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ
 قَاضِيَتَهُ ؟ ، أَقْضُوا لِلَّهِ ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » (١) .

٤ - التَّصَدُّقُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ :

الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ (٢) .
 فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢) .

(٢) أَنْظَرُ : « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ » (٤/١٦٧) .

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أُمَّهُ تُؤَفِّيتُ، أَيْنَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟
 قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي خُرَافًا ^(١)، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِه
 عَنْهَا ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنْ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ
 أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا
 مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ^(٤).
 قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - :

«قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ،
 وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ
 سَبَبَهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ مَنْ كَسَبَهُ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ
 أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، وَهِيَ الْوَقْفُ» ^(٥).

(١) المِخْرَافُ - بالكسْرِ - : الْمَكَانُ الْمُتَوَرُّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِمَا يُخْرِفُ مِنْهُ مِنَ الثَّمَرَةِ «أَيُّ: يُجَنِّي».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٧٠).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٠).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١).

(٥) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٦٧/٤).

٥ - الصَّوْمُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ :

إِذَا مَاتَ وَالِدَاكَ - أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا - وَعَلَيْهَا صِيَامٌ، جَازَ الصِّيَامُ عَنْهَا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرْتُ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنِ أُمَّكَ» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ» (٢).

٦ - الْحَجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ :

يُسْتَحَبُّ الْحَجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا مَاتَا، أَوْ كَانَا كَبِيرَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الْحَجَّ، فَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٧).

قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تُحَجَّ قَطُّ، قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا» (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ (٢) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمَةِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا؛ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣).

٧ - الْعُمْرَةُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ :

تَجُوزُ الْعُمْرَةُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ -- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ (٤). قَالَ: «أَحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» (٥).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٤٩).

(٢) الرَّدِيفُ: الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّكَّابِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٤).

(٤) الظُّعْنَ: السَّيْرُ وَالارْتِحَالُ، وَبَابُهُ مَنَعَ، وَظَعْنًا - أَيْضًا بِالتَّحْرِيكِ -.

(٥) «صَحِيحٌ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٥)، (١٦٢٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣٠)، وَقَالَ: حَسَنٌ

صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - النَّسَائِيُّ (١١٧/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠٦)، وَابْنُ جَبَانَ (٣٩٩١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ

(٣٠٤٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٩٥).

٨- قَضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ

إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، أَدَّى وَلَدُهُمَا عَنْهُمَا هَذَا النَّذْرَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» (١).

٩- اسْتِخْلَافُ الْوَالِدِ أَبَاهُ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَوْتِهِ

يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُخْلِفَ أَبَاهُ فِي الذُّرِّيَّةِ بِخَيْرٍ وَإِحْسَانٍ، وَإِنْ قَدَّمَ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ رَغْبَاتِهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ تَرْبِيَةَ إِخْوَانِهِ وَأَخْوَاتِهِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ، فَهَذَا هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَتْرُكُ نِكَاحَ الْأَبْكَارِ، وَيَتَزَوَّجُ النِّبَاتِ إِحْسَانًا مِنْهُ لِأَخْوَاتِهِ الْبَنَاتِ، وَرِعَايَةَ لِوَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَعْدَ مَوْتِهِ، ذَلِكَ بَعْدَ طَلَبِهِ ثَوَابَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- (٢).

فَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ...، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أُمَّ نَبِيًّا». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَبِيًّا. قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا، تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَنْظَرُ: «فِقْهُ النَّعَامِلِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ» (ص ١٨٠).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي - أَوْ اسْتُشْهِدَ - وَبِي أَخَوَاتٍ صُغَارٍ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ؛ فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا؛ لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ^(١).

١٠ - صَلَاةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ

مِنَ الْأَدَبِ الْمَحْمُودِ، وَالْأَخْلَاقِ الْمَرْعِيَّةِ صَلَاةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ: مِنْ أَعْمَامٍ، وَعَمَّاتٍ، وَأَخْوَالٍ، وَخَالَاتٍ، وَأَشِقَّاءٍ، وَشَقِيْقَاتٍ، وَأَصْدِقَاءِ لِلْأَبِ، وَصَدِيقَاتٍ وَجَارَاتٍ لِلْأُمِّ.

وَيَحْسُنُ أَنْ يَصِلَ مَنْ يَصِلُ بِهِمْ كَأَوْلَادِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ، وَهَكَذَا الْأُمِّ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ، كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ!، إِنَّهُ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضُونَ بِالْيَسِيرِ!.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا^(٢) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلَاةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الرِّضَاعِ (٧١٥ / ٥٤).

(٢) وَدًّا - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - : أَيُّ صَدِيقًا مِنْ أَهْلِ مَوَدَّتِهِ وَحُبَّتِهِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٢ / ١١).

وَفِي سِيَاقٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟

قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: أَشَدُّ بِهَا رَأْسُكَ، قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ!، أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسُكَ!.

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَارِ الْبَرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ (١).

وَهَاهُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْفَظُ الْجَمِيلَ لِحَدِيحَةٍ فِي أُخْتِهَا هَالَةَ، فَحِينَ اسْتَأْذَنْتْ هَالَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيحَةَ (٢) فَارْتَاخَ لِذَلِكَ (٣)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» (٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣/٢٥٥٢).

(٢) اسْتِئْذَانَ خَدِيحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَيُّ صِفَةٍ اسْتِئْذَانَهَا لِشِبْهِ صَوْتِهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا، فَتَذَكَّرَ خَدِيحَةَ بِذَلِكَ وَأَيَّامَهَا.

(٣) فَارْتَاخَ لِذَلِكَ: أَيُّ اهْتَمَرَ لِذَلِكَ سُرُورًا.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٧) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

وَكَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَكَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُهْدِي لِصَدَائِقِ خَدِيجَةَ بَرًّا بِهَا، وَوَفَاءً لَهَا، وَهِيَ زَوْجَتُهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْوَالِدَيْنِ»^(٢).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - .
 (٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (١٠ / ٢٤١).

فَهَيِّبْ



فَهْرِسْتَان

- المُقَدِّمَةُ ٥
- فَضْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ٧
- أَوَّلًا - فَضْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :** ٧
- ١ - أَنْ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مَقْرُونًا بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ: ٧
- ٢ - أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ: ٧
- ٣ - أَنْ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ خَصْلَةٌ تَحَلَّى بِهَا الْأَنْبِيَاءُ ٨
- ٤ - أَنْ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ وَصِيَّةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ
- مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ : ١٠
- ثَانِيًا : فَضْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ :** ١١
- ١ - بَرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ : ١١
- ٢ - بَرُّ الْأُمِّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبِّ : ١١

- ٣ - بُرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ : ١٢
- ٤ - تَقْدِيمُ الْبِرِّ عَلَى الْجِهَادِ : ١٣
- ٥ - بُرُّ الْوَالِدَيْنِ يُفَرِّجُ الْكَرْبَ وَالْهُمُومَ : ١٣
- ٦ - أَنَّ رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ : ١٥
- ٧ - الْبِرُّ يُطِيلُ الْعُمَرَ : ١٥
- ٨ - أَنَّ الْبِرَّ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ : ١٥
- ٩ - لَا يُكَافَأُ الْوَالِدَانِ بِجَزَاءِ دُونَ الْعِتْقِ : ١٦
- ١٠ - لَا يَخْتَصُّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِأَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ : ١٧

١٨ **الأدب مع الوالدين**

- ١ - الْفَرَحُ بِأَوْامِرِهِمَا، وَتَرْكُ التَّضَجُّرِ وَالتَّأْفُفِ مِنْهُمَا : ١٨
- ٢ - تَذَكِيرُهُمَا بِاللَّهِ، وَتَقْدِيمِ النُّصْحِ لهُمَا : ١٨
- ٣ - لِينُ الْكَلَامِ مَعَهُمَا، وَعَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهَا وَعَدَمُ مَقَاطَعْتُهُمَا
فِي حَدِيثِهِمَا : ١٩
- ٤ - عَدَمُ سَبْقِهَا فِي الْحَدِيثِ : ٢١
- ٥ - أَلَّا يُحَدِّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا : ٢١

- ٦ - عَدَمُ إِثَارِ النَّفْسِ عَلَيْهَا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ : ٢٢
- ٧ - عَدَمُ إِقْلَاقِهَا أَوْ إِدْخَالِ مَا يُحْزِنُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ : ٢٣
- ٨ - تَوْقِيرُهُمَا وَالتَّوَاضُّعُ لَهُمَا : ٢٤
- ٩ - لَا يَرُدُّ الْوَالِدُ عَلَى أَبِيهِ السَّبَابَ وَالشَّتْمَ : ٢٥
- ١٠ - صُحْبَتُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ : ٢٦
- ١١ - عَدَمُ الْمِنَّةِ عَلَيْهَا فِي الْبِرِّ : ٢٧
- ١٢ - لَا يُسَمِّي الرَّجُلُ أَبَاهُ بِاسْمِهِ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْشِي أَمَامَهُ : ٢٨
- ١٣ - تَلْبِيَةُ نِدَاءِ الْوَالِدَيْنِ بِسُرْعَةٍ : ٢٩
- ١٤ - تَحْمُلُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عِتَابٍ وَنَحْوِهِ بِنَفْسٍ رَاضِيَةٍ،
وَصَدْرٍ رَحِبٍ : ٣١
- ١٥ - طَلَبُ الْعَفْوِ وَالْمُسَاحَاةِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ : ٣٢
- ١٦ - الْاسْتِئْذَانُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا : ٣٣
- ١٧ - الْاسْتِئْذَانُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ السَّفَرِ وَنَحْوِهِ : ٣٤
- ١٨ - عَدَمُ الْبُخْلِ عَلَيْهَا بِالْمَالِ وَنَحْوِهِ : ٣٤
- ١٩ - تَقْدِيمُ خِدْمَتِهَا عَلَى خِدْمَةِ النَّفْسِ : ٣٥

٢٠ - تَقْدِيمُ أَمْرِهِمَا عَلَى فِعْلِ النَّافِلَةِ : ٣٦

٢١ - البُعْدُ عَنْ عِتَابِهِمَا وَلَوْمِهِمَا وَنَهْرِهِمَا : ٣٦

٢٢ - فَهْمُ طَبِيعَةِ الْوَالِدَيْنِ وَمُعَامَلَتُهُمَا بِمُقْتَضَى ذَلِكَ : ٣٧

٢٣ - الصَّبْرُ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُمَا : ٣٨

٢٤ - إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَيْهَا : ٣٩

٢٥ - عَدَمُ إِدْخَالِ الْمُنْكَرَاتِ لِلْمَنْزِلِ ٣٩

٢٦ - الْجُلُوسُ مَعَهَا بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ ٤٠

٢٧ - الْمُبَالَغَةُ فِي بَرِّهِمَا، وَلَا سِيَّامًا فِي حَالَةِ الْكِبَرِ ٤٠

٢٨ - إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِذَا فَسَدَتْ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ ٤١

٢٩ - عَدَمُ ذَمِّ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ ٤٢

٤٥ **الأدبُ معَ الوالدينِ بعدَ موتِهِمَا**

١ - الاستِغْفَارُ لِلْوَالِدَيْنِ، وَطَلْبُ الرَّحْمَةِ لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا، وَبَعْدَ مَمَاتِهِمَا: ٤٥

٢ - هَلْ يُسْتَغْفَرُ لِلْوَالِدِ الْمُشْرِكِ؟ : ٤٦

٣ - آدَاءُ الدِّينِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ : ٤٨

٤ - التَّصَدُّقُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ : ٤٨

٥ - الصَّوْمُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ : ٥٠

٦ - الْحَجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ : ٥٠

٧ - الْعُمْرَةُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ : ٥١

٨ - قَضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ ٥٢

٩ - اسْتِخْلَافُ الْوَالِدِ أَبَاهُ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَوْتِهِ ٥٢

١٠ - صَلَاةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ ٥٣

الفَهْرَس ٥٩



من أحدث إصدارات دار الإيمان

ذَوَقِيَاتٌ

مَعًا لِنَرْتَقِي بِأَخْلَاقِنَا

تَأَلِيفُ

رَبِّي عَمْرٍو الْقَدِيمِ فَصِيلِ بْنِ عَمْرٍو قَائِدِ رُحَى إِسْرِي

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دار الإيمان
الإسكندرية

دار القسمة
الإسكندرية